

## الأدوات التشريعية الممنوحة لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري Legislative tools granted to the President of the Republic in the Algerian Constitution

أ.د. لجلط فواز، أستاذ التعليم العالي  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
faouaz.ladjelat@univ-msila.dz

\*ط.د. بلعجوز وسام  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
wissame.beladjouz@univ-msila.dz  
عضو مخبر الدراسات والبحوث في القانون  
والأسرة والتنمية الإدارية

تاريخ النشر: 2022/06/10	تاريخ القبول: 2022/05/08	تاريخ الارسال: 2022/03/16
-------------------------	--------------------------	---------------------------

### ملخص :

شهد دور البرلمان تراجعا كبيرا في الأنظمة السياسية الحالية، لاسيما في النظام السياسي الجزائري لأسباب تنوعت محدداتها، فمنها الأسباب الذاتية المتعلقة بالهيئة التشريعية بحد ذاتها وفق المعيار العضوي، في حين هناك أسباب أخرى ساهمت أكثر في تراجع دور البرلمان وتخرج عن نطاقه تدرج ضمن المعيار الوظيفي كتدخل السلطة التنفيذية في المجال التشريعي، وفي هذا السياق تقوم هذه الدراسة على توضيح الدور الأساسي للسلطة التنفيذية في العملية التشريعية من خلال تحديد الأدوات التشريعية المحجوزة لرئيس السلطة التنفيذية وفق التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

أخيرا تهدف الدراسة من الناحية العضوية إلى تحديد المكانة القانونية لرئيس الجمهورية الذي يتشارك مع البرلمان في الصلاحيات التشريعية، مما يجعل من القانون صناعة تشاركية بين سلطتين، تساهم في تجويد القانون و ضمان فعاليته في النظام الجزائري.

الكلمات المفتاحية : القانون، البرلمان، الصلاحيات التشريعية، رئيس الجمهورية، الجودة التشريعية.

\*المؤلف المرسل : بلعجوز وسام

### Abstract:

The role of parliament has experienced a great regression in current political systems, particularly in the Algerian system due to multiple causes. Indeed, some causes are specific to the parliament which concerns the legislative institution according to its organic criterion.

However, there are other causes that have contributed more to the regression of the parliamentary role, which depends on the functional criterion such as the involvement of the executive power in the legislative field.

In this context, this study tends to clarify the essential role of the executive power in the legislative function according to the legislative tools which are under the tutelage of the president of the executive power according to the Algerian constitutional revision in the year 2020.

Finally, according to the organic criterion, this study also aims to determine the legal status of the President of the Republic in partnership with the parliament in the legislative prerogatives in order to improve the laws and to ensure their effectiveness in the Algerian system.

**Keywords:** law, parliament, legislative prerogatives, president of the republic, legislative quality.

### مقدمة:

تقوم الديمقراطية في الدول على مبدأ دستوري عتيق يتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات والذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري في صياغة النصوص الدستورية ، غير أن هذا المبدأ لم يجد تطبيقه في النظام الدستوري الجزائري إلا انطلاقا من دستور 1989 ، إذ كانت الإيديولوجية الاشتراكية هي السائدة من قبله على جميع المستويات التنفيذية ، التشريعي ، القضائي بمعنى آخر كانت السلطات العامة من قبل عبارة عن وظائف تحت إشراف الحزب الواحد، لكن هذا لا ينفي وجود رغبة للمؤسس الدستوري في تكريس هذا المبدأ ، في حين تستشف هذه الرغبة من التصميم الدستوري للوثيقة الدستورية فقد تم تخصيص فصلا كاملا في الدستور لكل سلطة على حدى و هو ما يعد اعترافا ضمنيا له و يؤكد على الإرادة

السياسية للمؤسس الدستوري في إقامة فصل بين السلطات وما يزيد من تأكيد هذه الإرادة هو إقراره المزدوج لهذا المبدأ في التعديل الدستوري 2016 بشكل صريح و مباشر في كل من الديباجة و في صلب الدستور و كذا بشكل ضمني من خلال أفراد كل سلطة في فصل منه مع إقرار استقلاليتها و تحديد الوظائف المنوطة لها، و هو نفس ما قام به المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري الأخير سنة 2020 مع تعزيز موقفه السابق اتجاه هذا المبدأ من خلال إحداث تعديل في عنوان الباب الثالث ليصبح "تنظيم السلطات و الفصل بينهما"، بحيث يقضي هذا المبدأ الدستوري إلى توزيع السلطة على هيئات متعددة في الدولة و السلطات المقصودة هي سلطة صنع القانون أي السلطة التشريعية ، ثم سلطة تنفيذه بمعنى السلطة التنفيذية ، و السلطة التي تفصل في النزاعات الناشئة عند تطبيق أحكامه و يقصد بها هنا السلطة القضائية مع ضرورة احترام الفواصل و الحدود الدستورية الموضوعية بين كل سلطة و أخرى و المحددة لمجالات العمل و المبينة للسلطات و الصلاحيات ، في المقابل نجد أن تعاضم دور السلطة التنفيذية على حساب دور السلطة التشريعية في إطار الوظيفة التشريعية، و التدخل الصارخ للسلطة التنفيذية في عملية صنع القوانين أدى إلى وجود مجموعة من الآليات الدستورية في المجال التشريعي و التي يتم توظيفها لصالح رئيس السلطة التنفيذية المتمثل في رئيس الجمهورية ، لذا و من هذا المنطلق ستعالج هذه الورقة البحثية الإشكالية الآتية:

ما مدى استبعاد السلطة التنفيذية الممثلة برئيس الجمهورية عن العمل التشريعي بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ؟

ليندرج ضمنها مجموعة من التساؤلات هي:

ما مدى تأثير الصلاحيات التشريعية الممنوحة للسلطة التنفيذية على تغير التصميم التقليدي لاختصاصات السلطة التنفيذية؟

هل تجعل الأدوات التشريعية الممنوحة لرئيس السلطة التنفيذية شريكا حقيقيا للبرلمان في العملية التشريعية؟

ما مدى تأثير هذه الشراكة على جودة النص التشريعي؟

هل الأدوات التشريعية الممنوحة لرئيس الجمهورية تعتبر مصادرة دستورية لصلاحيات البرلمان؟

و سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية و ما يتبعها من تساؤلات عن طريق إتباع المنهج التحليلي بالدرجة الأولى وهذا بتحليل النصوص الدستورية و القانونية مع متابعة كيفية الممارسة الفعلية و التطبيق العملي للمؤسسات في المجال التشريعي ، بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج الوصفي في تحديد معالم كل أداة تشريعية موجودة في يد رئيس الجمهورية.

### المبحث الأول: الدور التشريعي الأصلي لرئيس الجمهورية

لرئيس الجمهورية مركز مرموق و مكانة عالية في الدولة الجزائرية وذلك لما له من دور أصلي و محوري في الصناعة التشريعية بحيث يخوله الدستور كأعلى هيئة في السلطة التنفيذية حق التشريع سواء بأسلوب مباشر (المطلب الأول) أو بأسلوب غير مباشر (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: الأسلوب المباشر

يتدخل رئيس الجمهورية كرئيس للسلطة التنفيذية في صناعة القانون بشكل أصلي ومباشر من الناحية الفنية و المادية عن طريق عدة آليات دستورية ينافس من خلالها التشريع البرلماني كآلية التشريع بأوامر (الفرع الأول)، المبادرة الضمنية لرئيس الجمهورية بمشروع القانون (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: آلية التشريع بأوامر

لقد أقر الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر و التي تعتبر مجالا يدخل ضمن مجال القانون أو التشريع المحدد في إطار الدستور، و الملاحظ أن لرئيس الجمهورية أسلوبين أو اختصاصين في إطار اتخاذه أو إصداره للنصوص القانونية، احدهما يتمثل في الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية عن طريق المراسيم الرئاسية المستقلة تطبيقا لمضمون نص المادة 1/141 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أما الأسلوب الآخر يتمحور في اختصاص رئيس الجمهورية في مجال القانون عن طريق الأوامر تطبيقا لنص المادة تطبيقا لنص المادة 142 من تعديل 2020<sup>1</sup>.

وعليه فإن رئيس الجمهورية لا يمكن له ممارسة سلطة إصدار الأوامر خارج المجال المحدد له والذي يتقاسمه مع البرلمان، لذا لا يمكن أن نتصور اعتداء الأمر على القانون لأنهما يندرجان ضمن مجال واحد محدد في الدستور.

و سلطة رئيس الجمهورية في إصدار التشريع عن طريق الأوامر ليست على إطلاقها فهي محددة بشروط وفقا لقواعد دستورية النحو التالي:

### أولاً: الشروط الإجرائية

بالرجوع لمضمون نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد جملة من الشروط الإجرائية نحصرها فيما يلي:

- 1- تتخذ الأوامر الرئاسية في مجلس الوزراء .
- 2- أخذ رأي مجلس الدولة وجوبي قبل التشريع بأمر و هو ما أكدته نص المادة 4 من القانون العضوي رقم 02-18 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله<sup>2</sup>، غير انه يبقى في نهاية المطاف رأي استشاري يمكن لرئيس الجمهورية أن لا يلتزم به.
- 3- شرط الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية بشأن دستورية الأوامر على أن يتم الفصل فيها في أجل 10 أيام.
- 4- شرط الموافقة البعدية على الأمر من طرف البرلمان، بمعنى يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة للموافقة عليها في حالة عدم الموافقة تعد لاغيه.

### ثانياً: الشروط الشكلية

- 1- يشرع رئيس الجمهورية بأوامر في المسائل العاجلة و هو ما نصت عليه المادة 142 من التعديل الدستوري 2020.
- 2- يشرع رئيس الجمهورية بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بحسب نص المادة 142 بما في ذلك المسائل التي تدخل ضمن القوانين العضوية مثل القانون العضوي للانتخابات الذي أصدر بموجب الأمر رقم 01-21<sup>3</sup>.
- 3- كما يمكن أيضا لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور، و هو ما نصت عليه المادة 142.

### ثالثاً: الشروط الموضوعية

يشرع رئيس الجمهورية بأوامر في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداع الحكومة مشروع قانون المالية أمام مكتب المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 146 من التعديل الدستوري 2020، و هو مستلهم من نص المادة 47 / 3 من

الدستور الفرنسي لسنة 1958<sup>4</sup>، غير أننا نجد المؤسس الدستوري الجزائري قد تطرق لإصدار قانون المالية بموجب أمر في نص دستوري آخر مستبعدا إياه من نص المادة 142 التي تضمنت أحكام التشريع بأوامر، في المقابل نعلم أن كل ما يرد في الوثيقة الدستورية من حيث الموقع الدستوري أو الصياغة الدستورية هو أمر مقصود و مدروس من طرف المؤسس الدستوري لذا بناء على ذلك يمكن القول أن استبعاد الأوامر الصادرة في المجال المالي من الأحكام الواردة في نص المادة 142 يضيء عليها نوع من الخصوصية و يستثنى من الشروط الشكلية و الإجرائية للتشريع بأمر .

لذا بناء على ما سبق و من خلال استقراء النصوص الدستورية السالفة الذكر والواردة في الدستور ضمن الفصل المتعلق بالسلطة التشريعية نستنتج أن رئيس الجمهورية يحضى بمكانة مرموقة في النظام التشريعي وهذا من خلال تقاسمه سلطة التشريع على غرار سلطة التنظيم الممنوحة له بموجب المادة 1/141 من التعديل الدستوري 2020 والمتسمة بالاتساع وعدم التحديد بخلاف المجالات الممنوحة للبرلمان والمحددة على سبيل الحصر في الوثيقة الدستورية مما يمكننا القول بأن رئيس الجمهورية نال حصة الأسد في مسألة سن القواعد القانونية المنظمة، و يضاف إلى كل هذا سلطات أخرى تدخل ضمن صلاحيات البرلمان فيتقاسم بذلك رئيس الجمهورية والبرلمان جنبا إلى جنب سلطة التشريع و إن كانت هذه السلطات مقيدة بقيود إجرائية قبلية وبعديّة أهمها شرط الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية و الذي استحدثه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 كقيد إجرائي قبلي يغل به اليد التشريعية لرئيس الجمهورية و يمنعه من الانحراف في استعمال آلية التشريع بأوامر، كما يضمن به وضع هذه الأداة التشريعية في إطار القانون من خلال إخضاعها لرقابة المطابقة مع نصوص الدستور هذا من جهة ، من جهة أخرى يهدف هذا الشرط لإحداث نوع من التوازن بين الإذن الدستوري و الصد المؤسساتي<sup>5</sup>، بالإضافة إلى قيد إجرائي بعدي المتضمن شرط موافقة البرلمان بغرفتيه في بداية الدورة على الأمر الذي اتخذه رئيس الجمهورية في حالة عدم الموافقة تعد لاغيه إذن في هذه الحالة يعتبر شرط موافقة البرلمان شرطا واقفا لنفاذ الأمر الذي أصدره رئيس الجمهورية.

لذا فإن ما يمكن قراءته من خلال عرض الجوانب المحيطة بصلاحيات التشريع بأوامر في سن القواعد القانونية التي تدخل في مجال البرلمان ، نلاحظ للوهلة الأولى تدخلا صارخا يمكن تصوره كاعتداء خطير يسلب البرلمان وظيفته التشريعية و يصادر أدواته التشريعية لصالح

رئيس الجمهورية، لكن بعد التمحيص في ثنايا النصوص الدستورية بدءا بنص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 و التي تضمنت طرقا لموازنة المعادلة التشريعية لرئيس الجمهورية و لتحقيق الرقابة القبلية و البعدية عليها من خلال إقرار المؤسس الدستوري شروط إلزامية لممارسة صلاحية التشريع بأمر ، و مرورا بنص المادة 2/84 من التعديل الدستوري 2020 و التي تصف رئيس الجمهورية بحامي الدستور أسمى وثيقة في الدولة و ذلك لما يمتاز به من سمو شكلي و موضوعي مما يطرح حتما فكرة "المثالية المفترضة لرئيس الجمهورية" التي جعلت المؤسس الدستوري يخوله بمهمة حماية الدستور و السهر على احترامه و ما يدعم هذه الفكرة المادة 90 من التعديل الدستوري الأخير و التي تؤسس لهذه الفكرة من خلال قدسية اليمين الذي يؤديه رئيس الجمهورية هذا من جهة، أما من جهة أخرى نجد نص المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تقر بالشرعية الشعبية لرئيس الجمهورية بناء على طريقة انتخابه، بناء على ذلك يمكننا القول أنه يحق لمن يمثل الشعب بكل أطرافه و لمن له مهمة حماية الدستور أن يشرع بأمر و لا خوف عليه من الانحراف و التعسف في استعمال هذه الأداة التشريعية التي في يده، بالإضافة إلى دليل واقعي آخر لا يمكن التغاضي عنه و هو هشاشة المنظومة التشريعية من حيث العنصر البشري و تردّي الأداء التشريعي لها الذي يظهر من خلال تذبذب الإنتاجية التشريعية للبرلمان، و هو ما يبرر تخلي المؤسس الدستوري عن فكرة التفويض التي اعتمدها لأول و آخر مرة في دستور 1963<sup>6</sup> بالرغم من كونها فكرة دستورية عتيقة في الدول الديمقراطية التي تنشأ على مبدأ الفصل بين السلطات مثل فرنسا بحسب نص المادة 38 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، و في الأخير نستنتج من كل ما سبق ذكره أن آلية التشريع بأمر هي أمر مبرر منطقيا و دستوريا لرئيس الجمهورية يضمن في نهاية المطاف السيرورة التشريعية في الدولة .

### الفرع الثاني: المبادرة الضمنية لرئيس الجمهورية بمشروع القانون

يمكن تعريف المبادرة التشريعية على أنها ذلك العمل الذي يرسم الأسس الأولى للتشريع ، ويحدد مضمونه و موضوعه<sup>7</sup>، فتأخذ مظهرين بحيث تكون إما من قبل السلطة التشريعية فيطلق عليها تسمية اقتراح قانون "proposition de loi"<sup>8</sup> أو عن طريق السلطة التنفيذية الممثلة بوزيرها الأول فيطلق عليها مشروع قانون "projet de loi"<sup>9</sup>، و هو ما نستشفه من نص المادة 145 من التعديل الدستوري 2020 الذي عمد إلى التفصيل في المبادرة بالقوانين بذكر مظهرها و ذلك لما بينهما من فروقات من حيث التأصيل مع ضرورة الإشارة إلى نص المادة 143

التي تقر حق المبادرة بالقوانين لكل من أشخاص البرلمان نوابا و أعضاء و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و خصت هذا الأخير بحق تقديم مشروع قانون مع اشتراط المؤسس الدستوري عرضه على مجلس الوزراء الذي يعتبر بمثابة القلب النابض لصناعة القانون بمعنى آخر هو من يمنح رخصة البناء الأولية للقانون قبل الانتقال لمرحلة التصنيع النهائي داخل قبة البرلمان وهذا تحديدا مربط الفرس في الفكرة التي نود طرحها ، فكما هو معلوم أن من ضمن صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية بحسب نص المادة 4/91 من التعديل الدستوري 2020 هو ترؤس مجلس الوزراء ، مما يخوله بطريقة غير مباشرة وضمنية المبادرة بمشروع قانون من خلال سلطة القرار الممنوحة له سواء بالقبول أو الرفض .

ومن هذا المنطلق يمكننا وصف المادة 2/143 من التعديل الدستوري 2020 بالمرابطة الدستورية من طرف المؤسس الدستوري لصالح رئيس الجمهورية فبعد أن تم إبعاده عن اللوحة الدستورية للمبادرة التشريعية في شاكلة مشروع قانون و نقل هذا الاختصاص إلى الوزير الأول – رئيس الحكومة في ظل دستور 1989 و 1996 و التعديلات الواردة عليه ، في مقابل ذلك يخول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية حق التوقيع على اللوحة التي تجعل منه مالكها أما الوزير الأول فهو مجرد لون أساسي فيها لا أكثر .

### المطلب الثاني: الأسلوب غير المباشر

مكن الدستور رئيس الجمهورية كأعلى هيئة في السلطة التنفيذية بالتدخل بشكل أصلي لكن بأسلوب غير مباشر في الصناعة التشريعية عن طريق عدة آليات دستورية يؤثر من خلالها على الوظيفة التشريعية للبرلمان كالتشريع المنافس عن طريق اللجوء للاستفتاء، سلطة تعديل الدستور، التصديق على المعاهدات (الفرع الأول)، الوظيفة التشريعية للأمانة العامة لرئاسة الحكومة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: التشريع المنافس عن طريق اللجوء للاستفتاء، سلطة تعديل

#### الدستور، التصديق على المعاهدات

#### أولا: لجوء رئيس الجمهورية للاستفتاء الشعبي

يعتبر الاستفتاء وسيلة ديمقراطية تسمح بتجسيد السيادة الشعبية في الدولة ، يلجأ إليها رئيس الجمهورية ليحتكم إلى إرادة الشعب مباشرة<sup>10</sup> سواء في تعديل دستوري ، قوانين أو الأمور التي تخص الدولة بصفة عامة ، بحيث خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية



اللجوء إلى آلية الاستفتاء للتعديل الدستوري في دستور 1963 على سبيل الحصر<sup>11</sup>، عكس الدساتير الموالية له التي جعلت لرئيس الجمهورية وحده السلطة التقديرية في اللجوء للاستفتاء سواء بالاستفتاء لتعديل الدستور أو اللجوء للاستفتاء في كل قضية ذات أهمية وطنية متى رأى ذلك مناسبا، و هو ما ورد في الدساتير على التوالي : المواد 111 من دستور 1976، والمادة 74 من دستور 1989، والمادة 77 من دستور 1996 و هو أيضا نفسه ما ورد في التعديلات الدستورية اللاحقة على هذا الأخير، غير أنه وبالرجوع للواقع السياسي المعاش في الجزائر نجد أنه توالت على الشعب الجزائري عدة مناسبات و مواضيع تم استفتاءه فيها منذ الاستقلال بداية باستفتاء تقرير المصير لسنة 1962 إلى غاية يومنا هذا باستفتاء أول نوفمبر 2020 تعديل الدستور ، مرورا باستفتاء على القوانين المتعلقة بمواضيع ذات أهمية وطنية كميثاق السلم والمصالحة الوطنية.<sup>12</sup>

و من هذا المنطلق نستنتج أن الاستفتاء حق شخصي لرئيس الجمهورية لا يمكن له تفويضه، كما يمنحه السلطة التقديرية المطلقة و غير المقيدة في تقديم مشروع قانون للاستفتاء الشعبي إذا كان من المواضيع ذات البعد الوطني متجاوزا بذلك السلطة التشريعية دون أن تقام عليه الحجة حتى وان كان سيء النية اتجاهاها و يظهر ذلك من خلال استقراء الأساس الدستوري المنصوص عليه في المادة 91 فقرة 9 من التعديل الدستوري 2020 التي عمد من خلالها المؤسس الدستوري استعمال كلمة "يمكنه" التي تؤكد السلطة التقديرية الممنوحة لرئيس الجمهورية في ممارسة هذه الأداة الدستورية في "أي قضية ذات أهمية وطنية" و التي تعتبر بدورها جملة فضفاضة يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذها كذريعة دستورية للتدخل في المجال التشريعي للبرلمان، لذا من الضروري تقييد هذه السلطة من خلال إعادة الصياغة الدستورية للمادة بما يقلص مجال اللجوء للاستفتاء في الإطار التشريعي على وجه خاص أو في المقابل الإبقاء على هذه المادة لكن مع ضرورة إحداث توازن من جهة أخرى و ذلك من خلال فتح المجال للبرلمان من خلال تخويله حق اللجوء للاستفتاء الشعبي في حالة المشاركة السلبية لرئيس الجمهورية في صناعة القانون ، كامتناعه عن إصدار القانون مثلا، و من المبررات المنطقية و الدستورية لطرح هكذا اقتراح كون البرلمان و رئيس الجمهورية يتحدان في أصل السلطة الممنوحة لهم و المستمدة من الشعب صاحب السيادة في الدولة بالرغم من الاختلاف الذي بينهما من حيث طبيعة التمثيل الشعبي.<sup>13</sup>

مع ضرورة الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري قد وازن من حيث الصياغة الدستورية بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية في آخر تعديل دستوري لسنة 2020 و يظهر ذلك جليا من خلال استحداثه في نص المادة 160<sup>14</sup> نفس الجملة الفضاضة الواردة في المادة 91 فقرة 9 بقولها "أي قضية ذات أهمية وطنية" و التي وصفناها سابقا بالذريعة الدستورية لرئيس الجمهورية للممارسة التشريعية ، أما هنا فتعتبر ذريعة دستورية للبرلمان للممارسة الرقابية على الحكومة و هو ما يؤكد الإرادة السياسة للمؤسس الدستوري في إحداث موازنة بين السلطتين مما يلغي نوعا ما عليه شبهة التحيز للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية .

### ثانيا: سلطة رئيس الجمهورية في تعديل الدستور

بالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد أن المبادرة بتعديل الدستور توسع نطاقها مع تطور الدساتير في الدولة الجزائرية، فبعد أن كانت تقتصر فقط على رئيس الجمهورية<sup>15</sup> أصبحت بعد ذلك من حق كل من رئيس الجمهورية<sup>16</sup> و ثلاثة أرباع  $\frac{3}{4}$  أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا.<sup>17</sup>

فمن خلال استقراء المواد الدستورية المدرجة في الباب السادس تحت عنوان التعديل الدستوري من التعديل الدستوري لسنة 2020 نستنتج الدور التشريعي بواسطة سلطة التعديل الدستوري لرئيس الجمهورية من خلال مظهرين هما:

#### 1- المظهر البسيط للدور التشريعي :

يتميز المظهر الأول بالبساطة و يتجسد بداية في أحكام نص المادة 219 التي تقر لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري ليليه مرحلة الإقرار البرلماني (تصويت المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة عليه)، و الإقرار الشعبي (عرض التعديل على الشعب للاستفتاء عليه في خلال 50 يوم لإقراره)، ليصدر بعد ذلك رئيس الجمهورية أسمى وثيقة في الدولة "الدستور" مما يستدعي بالضرورة إلى حتمية تعديل الترسنة القانونية في الدولة لتتماشى مع التعديل الدستوري الصادر<sup>18</sup>، احتراماً لمبدأ تدرج القواعد القانونية في الدولة و هنا تحديدا يظهر التدخل غير المباشر لرئيس الجمهورية في العمل التشريعي للبرلمان .

#### 2- المظهر المركب للدور التشريعي:

يتجسد المظهر المركب للدور التشريعي لرئيس الجمهورية من خلال استقراء نص المادة 221 من التعديل الدستوري 2020، بحيث نستنتج أن المؤسس الدستوري قد أوجد مخرجا

لرئيس الجمهورية في طيات هذا النص في حالة وجود صراع بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية ، فظاهريا نجد النص لا يكرس لأي تجاوز للسلطة التشريعية بل بالعكس يقر النص الدستوري إمكانية التجاء رئيس الجمهورية للبرلمان عوض استفتاء الشعب بشرط إخضاعه للرقابة الدستورية القبلية من خلال حصول رئيس الجمهورية على رأي المحكمة الدستورية في هذا الشأن مع التعليق غير انه و بالتعمق و البحث في دلالة المصطلحات الواردة في النص تحديدا في قوله " أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء".

بحيث نستنتج أن المؤسس الدستوري باستعماله لكلمة "أمكن" يسمح لرئيس الجمهورية على سبيل المخالفة الالتجاء مباشرة للاستفتاء الشعبي بعد موافقة المحكمة الدستورية لمشروع التعديل ،بمعنى آخر يسمح لرئيس الجمهورية في حالة موافقة المحكمة الدستورية على مشروع التعديل سلطة تقديرية بين عرضه للاستفتاء الشعبي أو على البرلمان و هو ما يعتبر تدخل مباشر في العمل التشريعي بل تجاوز و تعدي على الوظيفة التشريعية للبرلمان أثناء فترة عمله خصوصا في حالة الصراع السلطوي فهنا نجد أن المؤسس الدستوري قد رجح كفة السلطة التنفيذية في تقرير المصير التشريعي في الدولة الجزائرية سواء :

أ- في حالة غياب البرلمان لأي سبب كان، يعتبر ترجيح كفة رئيس الجمهورية في هذه الحالة أمر مبرر منطقيا و ذلك لضمان سيرورة الدولة و ضمان استمرار الحياة التشريعية فيها .

ب- في حالة الخلاف و الصراع بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ، يعتبر ترجيح كفة رئيس الجمهورية أمر مجحف في حق السلطة التشريعية، خصوصا و أن هذا التفضيل لرئيس الجمهورية يؤكد دستوريا للمرة الثانية في نص المادة 91 فقرة 9 الذي يخول لرئيس الجمهورية الالتجاء للاستفتاء الشعبي في أي قضية ذات أهمية وطنية ،فيندرج ضمنها مشروع التعديل الدستوري، لذا من هذا المنطلق يمكننا القول أن المؤسس الدستوري بإقراره لأحقية رئيس الجمهورية في تجاوز البرلمان باللجوء للاستفتاء الشعبي المباشر على مشروع تعديل دستور في نصين دستوريين احدهما في الفصل المتعلق برئيس الجمهورية و الآخر في الباب المتعلق بأحكام التعديل الدستوري هو قرينة قاطعة على الإصرار و الترسد الدستوري لتقوية مكانة رئيس الجمهورية في المجال التشريعي ، و في المقابل إضعاف دور البرلمان في المشاركة الفعلية في العملية التشريعية..

### ثالثاً: تصديق رئيس الجمهورية على المعاهدات

تعتبر المعاهدات والمصادقة عليها من ضمن الاختصاصات والصلاحيات المكفوفة دستوريا لرئيس الجمهورية صاحب أعلى منصب في الهيئة التنفيذية، و في هذا الصدد نصت المادة 12/91 من التعديل الدستوري 2020 على أن رئيس الجمهورية يضطلع بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية: "... يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها"، وعليه فإن برام المعاهدات و المصادقة عليها تدخل ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية و هو عمل قانوني له أثره في النظام القانوني داخل الدولة، فقد نصت المادة 154 من التعديل الدستوري 2020 على أن: «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون»، وهنا نجد المؤسس الدستوري قد استعمل مصطلح "القانون" بمفهومه الضيق أي كل القواعد القانونية الملزمة التي تصدرها السلطة التشريعية سواء القوانين العادية أو العضوية المحددة مواضعهما على سبيل الحصر في الوثيقة الدستورية ومبرر ذلك الإحداثيات الدستورية لنص المادة 154 التي حددت موضعه في الدستور ضمن الفصل المتعلق بالبرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في صناعة القانون، وبهذا تكون المعاهدات المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية قد احتلت مكانا مرموقا في الهرم القانوني للدولة أعلى من القانون و اقل من الدستور بحكم خضوع المعاهدات للرقابة الدستورية المسبقة بموجب المادة 2/190 من التعديل الدستوري 2020 ، و ما لهذا الأمر من أثر يتمثل أساسا في أن كل ما يقع تحت المعاهدة الدولية في سلم الهرم القانوني يجب أن يخضع للمعاهدة، مما يستوجب على الدولة ملائمة التشريع الداخلي مع ما تضمنته المعاهدة تطبيقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية.<sup>19</sup> و هو ما تؤكد نص المادة 4/190 من التعديل الدستوري 2020 بقولها: "... تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات ... " هذا من جهة ، أما من جهة أخرى فهناك مبرر آخر لإحداث الموائمة التشريعية أساسه مبدأ دولي يعتبر من النظام العام نصت عليه المادة 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بقولها: " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46" ، بالإضافة إلى تأكيد القضاء الدولي في العديد من المرات على هذا المبدأ بمناسبة فصله في قضايا دولية مثل قضية السفينة الألباما (ALABAMA).<sup>20</sup>

لذا في الأخير و بناء على ما سبق نستنتج أن المعاهدة التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تتميز بالصبغة الدولية من حيث الانعقاد و الأثر لكن أثرها ليس دولي فقط بل مزدوج يشمل الجانب الوطني كذلك، مما يفرض حتمية التغيير على مستوى التشريع الداخلي لموائمة الأحكام التي تضمنتها المعاهدة، و هنا يظهر الدور التشريعي غير المباشر لرئيس الجمهورية و مدى تأثيره على العجلة التشريعية في الدولة الجزائرية .

### الفرع الثاني: الوظيفة التشريعية للأمانة العامة لرئاسة الحكومة

تلعب الأمانة العامة للحكومة دورا بارزا في صناعة القانون و ذلك من خلال جملة من الاختصاصات المنوطة لها كوظيفة تحضير النصوص القانونية ، إعدادها وإصدارها ، في حين تمثل الأمانة العامة للحكومة جهاز دائم في رئاسة الجمهورية يعد هيكلًا مستقلا<sup>21</sup> من الجانب الإداري و لكن في نفس الوقت تتميز بالتبعية الوظيفية و العضوية لرئيس الجمهورية لكونها ملحقة بالسلطة المباشرة لرئيس الجمهورية<sup>22</sup> و دليل ذلك أن الأمين العام للحكومة يعين برتبة وزير ضمن التشكيلة الحكومية للدولة و من هذا المنطلق يمكن وصف الأمانة العامة بمثابة ظل لرئيس الجمهورية الذي يترجم كل أفكاره على أرض الواقع سواء من الجانب الشكلي أو الموضوعي، كما يقوم رئيس الجمهورية من خلاله باستعمال أدواته التشريعية الممنوحة له دستوريا<sup>23</sup> و يظهر الدور التشريعي للأمانة العامة من خلال الأعمال التالية<sup>24</sup> :

#### أولا: تحضير مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر

##### 1- بالنسبة لمشاريع القانون :

يمثل إرسال النص إلى الأمانة العامة للحكومة بداية المرحلة الرسمية لعملية دراسة النص والمصادقة عليه، ويتم إعداد المشروع تحت إشراف الأمانة العامة للحكومة بالتنسيق مع الوزارة صاحبة المبادرة. وللأمين العام للحكومة بعدئذ أن يقترح تسجيل المشروع في جدول أعمال اجتماع الحكومة، وذلك بعدما يتأكد الأمين العام للحكومة من القيام بجميع الاستشارات اللازمة مع القطاعات الوزارية وبعد الحصول على الموافقة أثناء اجتماع الحكومة يرسل مشروع النص إلى مجلس الدولة، الذي يخطر إجباريا بجميع مشاريع القوانين والأوامر. وبعد الأخذ بعناصر هذا الرأي يعرض مشروع هذا النص على مجلس الوزراء للمصادقة عليه.

##### 2- مشاريع الأوامر:

يتولى الأمين العام للحكومة، بعد إخطاره بمشروع الأمر، تحضير هذا الأمر في إطار الإجراءات المعمول بها في العمل الحكومي الذي تم التطرق إليه أعلاه، واستكمالته ونشره في الجريدة

الرسمية بعد إخضاعه لرأي مجلس الدولة و مصادقة مجلس الوزراء عليه وتوقيعه من طرف رئيس الجمهورية، كما يودع الأمين العام للحكومة بعدئذ الأمر لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه من طرف البرلمان بغرفتيه طبقاً للأحكام الدستورية.

### ثانياً: اقتراحات القوانين

عندما يتم إخطار الحكومة باقتراح قانون من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، تقوم الأمانة العامة للحكومة بتوزيعه، وتجمع آراء وملاحظات أعضاء الحكومة. بحيث يبلغ موقف الحكومة المتخذ في مجلس الوزراء إلى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، في أجل لا يتعدى شهرين طبقاً لأحكام المادة 24 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في 25 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

### ثالثاً: إصدار النصوص التشريعية

يعرض النص بعد المصادقة عليه من طرف البرلمان على توقيع رئيس الجمهورية، و يجب أن يتم هذا الإصدار مبدئياً في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ تسليم النص إلى الأمانة العامة للحكومة وتكفل عملية إعداد النصوص التشريعية بالنشر في الجريدة الرسمية.

### رابعاً: نشر النصوص في الجريدة الرسمية

يعد النشر في الجريدة الرسمية المرحلة النهائية في عملية الإعداد و التعبير عن المعطيات القانونية للجمهورية ولذلك، فإن الأمانة العامة للحكومة تُولي النشر عناية خاصة، زيادة على ذلك فإن إعداد الجريدة الرسمية باللغة الوطنية وترجمتها إلى اللغة الفرنسية يستلزم جهداً إضافياً يتطلب من الأمانة العامة للحكومة وقتاً أطول للترجمة والتصحيح سواء اللغوي أو القانوني وتوحيد المصطلحات القانونية، وعملياً، فإن طبع الجريدة الرسمية وتوزيعها تقوم به المطبعة الرسمية.<sup>25</sup>

### المبحث الثاني: الدور التشريعي التكميلي لرئيس الجمهورية

لرئيس الجمهورية دور أصلي في الصناعة التشريعية مختلف المظاهر و الصور كما سبق التطرق له، غير أن المؤسس الدستوري الجزائري خول له كذلك التدخل في العمل التشريعي بشكل تكميلي من خلال مظهرين أولهما التزام رئيس الجمهورية بالتدخل التكميلي في العمل التشريعي (المطلب الأول) أما المظهر الثاني فيتمثل في حق رئيس الجمهورية بالتدخل التكميلي في العمل التشريعي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: التزام رئيس الجمهورية بالتدخل التكميلي في العمل التشريعي

مكن المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية من آليات تسمح له بالمشاركة التشريعية من الجانب الفني والمادي فمنها ما يعد التزاما على عاتقه كسلطة الإخطار الوجوبي (الفرع الأول)، سلطة رئيس الجمهورية في إصدار القوانين (الفرع الثاني)، نشر القانون في الجريدة الرسمية (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول : سلطة الإخطار الوجوبي

تعتبر سلطة الإخطار الآلية الوحيدة التي تتحرك بها المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري سابقا قبل التعديل الدستوري 2020 و هي مخولة لرئيس الجمهورية في كل الدساتير التي تضمنت ونصت على الرقابة الدستورية فلم يسقط ولا دستور التزام، حق و سلطة رئيس الجمهورية في إخطار المجلس الدستوري، فهي بالدرجة الأولى سلطة نابعة من مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، على اعتبار أنه بموجب نص المادة 2/84 من الدستور يعد حامي الدستور و الساهر على احترامه، وهو باضطراره بهذه المهام يكون قد خول سلطة إخطار المحكمة الدستورية في كل عمل تشريعي يرى أنه قد خالف أحكام الدستور، كما تعد التزاما و واجبا على عاتق رئيس الجمهورية وفقا للفقرتين (5) و (6) من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020<sup>26</sup>، بحيث مهمة الإخطار هنا مسندة لرئيس الجمهورية حصرا، لا يمكنه التنازل عنه لأنه واجب و التزام دستوري في حالات محددة على سبيل الحصر تشمل كل من القوانين العضوية، و كذا النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان غير أن لكل منهما مبرر منطقي يختلف عن الآخر فبالنسبة للقوانين العضوية يعود مبرر ذلك لنوعية مواضعها التي تتميز بالطابع الدستوري بالإضافة لأهمية المجالات التي تنظمها لذا شملتها الرقابة الوجوبية التي تنصب في الأساس على تحقيق المطابقة الدستورية (la conformité constitutionnelle) ومنه أيضا استمدت سموها على القانون العادي في هرم تدرج القواعد القانونية ، و تبعا لذلك يجب على المحكمة الدستورية في إطار اختصاصاتها الدستورية أن تفصل بقرار وجوبا في دستورتها بعد أن يصادق عليها البرلمان، أما فيما يخص رقابة المحكمة الدستورية وجوبا للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للتأكد من مدة مطابقته للدستور وعدم مخالفته فإننا نعزوه دون شك لإخضاع هذه السلطة لضوابط العمل الدستوري والتوازنات المطلوبة في النظام السياسي الجزائري لاسيما مبدأ الفصل بين السلطات، و هذا بالنظر إلى السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها البرلمان في فهم هذه المؤسسة والذي يتجلى من خلال

إعداد نظامها الداخلي<sup>27</sup>، بالإضافة لترشيدها لصلاحيات البرلمان الدستورية ومهامه ومنعه من التمادي بها والغلو في إطلاقها وهو ما أقره المجلس الدستوري سابقا في كثير من الأحيان بمناسبة رقابته على النصوص المتعلقة بسير المؤسسة البرلمانية.

### الفرع الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في إصدار القانون

تعتبر صناعة القانون من الصناعات المعقدة التي تحتاج للإئتلاف المؤسسي في الدولة من أجل إنتاج نص ذو جودة وفعالية قانونية لذا كان من اللازم إشراك أكثر من طرف في إعداد القانون ووضع موضع التطبيق، وهو ما يعبر عنه مونتيسكيو بـ: "العضو المركب" فحسبه فإن القانون يكون من خلال عضو مركب يتكون من الملك، مجلس العموم ومجلس اللوردات، فهذان الأخيران لهما حق وضع القانون وللملك حق الاعتراض ويكون ذلك عند إصدار القانون هذه الوضعية كانت في إنجلترا<sup>28</sup>.

و هو ما أقره المؤسس الدستوري الجزائري في الوثيقة الدستورية تحديدا في نص المادة 148 من التعديل الدستوري 2020 بقولها: "يصدر رئيس الجمهورية القانون فيس أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ تسلمه إياه"، غير أنه يوقف هذا الأجل في حالة الإخطار المخولة لأحد السلطات المنصوص عليها في المادة 193 من الدستور المحكمة الدستورية وهذا قبل صدور القانون إلى غاية أن تفصل المحكمة في دستورية القانون المخطر به من عدمه، إذن و من خلال قراءة تحليلية في نص المادة أعلاه نجد:

### أولا: الإصدار سلطة يتفرد بها شخص رئيس الجمهورية

تعتبر آلية الإصدار سلطة يتفرد بها رئيس الجمهورية لشخصه وهو ما يظهر الدور البارز لرئيس الجمهورية في مجال صناعة القانون في حين يعتبر الإصدار التزام طبيعي على عاتق رئيس الجمهورية أكثر منه دستوري لكونه لا يتضمن عنصر المسؤولية وذلك لعدم وجود جزء محدد في النص الدستوري المتضمن لأحكام عملية إصدار القانون في حالة تخلفه عن هذا الالتزام سواء إذا تأخر عن الإصدار بتجاوزه مدة 30 يوم المحددة دستوريا والتي تعد مدة طويلة نوعا ما يمكن أن تؤدي إلى تعطيل نفاذ القانون محل الإصدار غير أن الأخذ بفكرة المثالية المفترضة لرئيس الجمهورية نجد القيد الزمني المحدد لعملية الإصدار منطقي باعتباره كحد أقصى فاحتمالية الوصول لهذا الحد أو تجاوزه ضئيلة و استثنائية الحدوث هذا من جهة، أما من جهة أخرى فيمكن لرئيس الجمهورية الامتناع عن إصدار النص وهو ما يفرغ



المادة من محتواها و يفقدها فاعليتها و يجعلها تغرة أمام السلطة التنفيذية لتتمرد على أحكام الدستور دون أي تكييف دستوري لهذا الفعل أو جزاء دستوري له .

ثانيا: آلية الإصدار جزء لا يتجزأ من المسار التشريعي لصناعة النص القانوني

إذا سلمنا بفكرة العضو المركب في النظام الدستوري الجزائري المستمدة من روح المادة الدستورية 148، تصبح آلية إصدار القانون جزء لا يتجزأ من المسار التشريعي لصناعة النص القانوني، بحيث لا يكتمل وجود القانون إلا بوجودها بمعنى آخر هي من تمنح للقانون شهادة الحياة كما تكسبه أهلية الأداء أي تضفي عليه القوة النفاذية فهي في الأخير من الوسائل التأثيرية المباشرة و الايجابية لرئيس الجمهورية على العمل التشريعي بمعنى آخر سلطة الإصدار هي قوله الفصل في بعث الروح في النص القانوني، أما سلطته في الامتناع عن إصدار القانون فتجعل منه صاحب مقولة كش ملك في العملية التشريعية خصوصا إذا كان الامتناع غير موضوعي و غير مسبب لنكون في هذه الحالة أمام فائز مهيم و خاسر مغلوب على أمره.

### الفرع الثالث: النشر في الجريدة الرسمية

يعتبر النشر في الجريدة الرسمية وسيلة قانونية تندرج ضمن صلاحيات السلطة التنفيذية بالتحديد في يد رئيس الجمهورية باعتبار الأمانة العامة للحكومة أحد الأجهزة التابعة لسلطته كما سبق التطرق لها، والتي تلتزم القيام بهذه المهمة كأخر مرحلة في عملية الصناعة التشريعية من خلال التعبير عن المعطيات القانونية للجمهورية<sup>29</sup>، فالقانون يجب أن يصل بطريقة سهلة و مقروءة و مفهومة لان مجرد النشر للقانون و مضي المدة المحددة لنفاذه تقوم قرينة قاطعة على علم الأفراد به و من ثم لا يمكن الاحتجاج بجهلهم به<sup>30</sup>، و هو ما يؤسس له الدستور الجزائري في الفقرة الأولى من نص المادة 78 من التعديل الدستوري 2020 في الفصل الثاني المتعلق بالواجبات بقولها "لا يعذر أحد بجهل القانون" بحيث نلاحظ أن المؤسس الدستوري في هذا النص من التعديل الدستوري الأخير قد صحح الصياغة الدستورية للنص و جعل المادة مبنية للمعلوم بإضافة كلمة "أحد" من باب التأكيد على عدم تحجج أي شخص كان يكن طبيعى أو معنوي بجهله للقانون لتتماشى مع ترجمة النص المذكور أعلاه باللغة الفرنسية بقولها:

<sup>31</sup> « Nul n'est censé ignorer la loi.. » ، مما يؤكد بطريقة غير مباشرة على أهمية نشر القانون في إقامة الحجة على من يدعي جهله بالقانون، غير أنه من خلال استحداث الفقرة

الثانية من المادة 78 السالفة الذكر بقولها " لا يحتج بالقوانين و التنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية "، فنستنتج التأكيد المباشر و الصريح لأول مرة من طرف المؤسس الدستوري الجزائري على ضرورة و إلزامية النشر ليكون حجة في وجه كل من ينكر معرفته بالقانون، في حين أنه بتصفح نصوص الوثيقة الدستورية نستنتج أيضا عدم وجود أي مادة دستورية صريحة تتحدث على آلية النشر في الجريدة الرسمية كإجراء تشريعي عكس ما انتهجه المؤسس الدستوري في شأن عملية إصدار القانون التي كان موقعها الدستوري في الوثيقة الدستورية ضمن الفصل الثالث المتعلق بالبرلمان، فهل هو دليل ضمني على استبعاد المؤسس الدستوري لعملية النشر من الصناعة التشريعية لتصبح مجرد أداة إعلامية تضمن العلم بالقانون، كما يمكن اعتبارها عملية مادية ملحقة بالإصدار دورها الوحيد وضع القانون في حكم التنفيذ بمعنى إدخاله حيز التطبيق<sup>32</sup>، وهو ما يؤكد نص المادة 4 من القانون المدني الجزائري<sup>33</sup> بقولها: "تطبق القوانين في التراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية"، وهذا ما يدعم فكرة إلزامية و ضرورة نشر القانون في الجريدة الرسمية لاختتام الصناعة التشريعية و إخراج المنتج التشريعي للعلن بهدف تحقيق الأمن القانوني<sup>34</sup> في الدولة مما يعزز في الأخير مكانة رئيس الجمهورية كرئيس للسلطة التنفيذية في المجال التشريعي و يؤكد على وجود عضو مركب في صناعة القانون يمزج بين العمل التنفيذي مع العمل البرلماني في إطار صناعة القانون.

### المطلب الثاني: حق رئيس الجمهورية بالتدخل التكميلي في العمل التشريعي

مثلا منح المؤسس الدستوري الجزائري رئيس السلطة التنفيذية أدوات تشريعية من باب الالتزام الدستوري لتكميل الصناعة القانونية مكنه كذلك من وسائل دستورية أخرى له السلطة التقديرية في تفعيلها أو التنازل عنها في المجال التشريعي كسلطة الإخطار الجوازي (الفرع الأول) ، إمكانية رئيس الجمهورية لطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه.

### الفرع الأول: سلطة الإخطار الجوازي

تعتبر آلية الإخطار الجوازي أو الاختياري للمحكمة الدستورية حقا لرئيس الجمهورية بناء على نص المادة 193 / 1 من التعديل الدستوري 2020<sup>35</sup> وهو سلطة ممنوحة لكل من لهم الحق في إخطار المحكمة الدستورية ، و رئيس الجمهورية واحدا منهم فله تبعا لذلك له السلطة التقديرية في تفعيل هذا الحق بمعنى له كل الحرية في الاختيار بين أن يخطر المحكمة الدستورية أو أن يمتنع عن القيام بذلك، و دليل ذلك نص المادة 2/190 بقولها "يمكن" مما

يفيد الجواز بمعنى أن الأمر مناطه الاختيار و ليس الوجوب، والأمر متعلق بالمعاهدات والقوانين، وهذا باستثناء اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي تشترط رأي المحكمة الدستورية وفقا للمادة 102 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على أنه: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ، يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما، يعرض رئيس الجمهورية للاتفاقيات فوراً على غرفة من غرفتي البرلمان لتوافق عليها صراحة"، غير أن هذه المادة تبعث الشك في مدى خضوع موضوع هذا النص الدستوري للرقابة الدستورية الوجوبية من قبل المحكمة الدستورية، وذلك لعدة نقاط تم استقراؤها من الصياغة الدستورية للنص بالعربية مثل مصطلح "يلتمس" الذي يعتبر مصطلح هزيل من حيث المعنى يضعف الدور الرقابي الوجوبي للمحكمة الدستورية مقارنة بمصطلح "يتلقى" الوارد سابقاً في نص المادة 97 من الدستور 1996 الذي يتناسب أكثر مع ما جاء في الترجمة الفرنسية للنص بقولها «il recueille» في كل من دستور 1996 و التعديلات الدستورية الواردة عليه بما فيها تعديل 2020 هذا من جهة، أما من جهة أخرى ارتأى المؤسس الدستوري في نص المادة 102 استعمال مصطلح "رأي" الذي يوحي بالدور الاستشاري له و يلغي القوة الإلزامية له و هو ما تؤكد نص المادة 192 التي ورد فيها هذا كلمة "رأي" و تنص في مضمونها على الدور التفسيري للمحكمة الدستورية، بحيث تبدي هذه الأخيرة رأياً في حالة تفسيرها لحكم أو عدة أحكام دستورية تم إخطارها بها من قبل الجهات المعنية، في المقابل نجد المؤسس الدستوري قد اختار استعمال مصطلح "قرار" في نص المادة 190 بشأن دستورية المعاهدات، الذي له وقع إلزامي على الهيئة المخطرة و كذا على قارئ النص بصفة عامة و هو نفس القرار الذي تفصل به المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين العضوية و النظام الداخلي لمؤسسات البرلمان في نص المادة 193، و من هذا المنطلق يمكننا القول أن الأمر ليس اعتباطياً أو وليد الصدفة بل مقصود من قبل المؤسس الدستوري للاختلاف بين الدلالة اللغوية للمصطلحات و كذا لاختلاف مقاصد كل نص دستوري باختلاف ظروفه و موضوعه بالرغم من إهمال المؤسس الدستوري لتعديل الصياغة الدستورية باللغة الفرنسية، فكان من الأجدر على المؤسس الدستوري أن يقوم بالتعديل المزدوج للنص الدستوري بمعنى آخر أن يعدل في النص العربي وكذا في النص الفرنسي أيضاً لكونهما وجهان لعملة واحدة المتمثلة في القصد الدستوري للنص، لذلك لا بد

من تحقيق التوافق و الانسجام بين النص باللغة العربية و الفرنسية من حيث الصياغة و المعنى.

و في الأخير نستنتج أن آلية الإخطار بصفة عامة سواء كانت جوازية أو وجوبية كما رأينا سابقا تشكل أحد الأساليب التي خصصها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية من أجل الوقوف في وجه السلطة التشريعية إن هي قامت بخرق الدستور ، بحيث تشكل ضمانا في يد رئيس الجمهورية ضد البرلمان وإن كان لا يقوم هو بممارسة هذه الرقابة وهذا في إطار الفصل بين السلطات واستقلالية كل سلطة عن الأخرى ، إلا أنه بواسطة الإخطار يقوم بتحريك المحكمة الدستورية ويدفعها لممارسة صلاحياتها من أجل إخضاع عمل البرلمان في الجانب التشريعي سواء إلى رقابة المطابقة مع أحكام الدستور أو رقابة توافق القوانين مع المعاهدات وهو في النهاية ما يشكل الدور التكميلي لرئيس الجمهورية في عملية التشريع.

#### الفرع الثاني: إمكانية رئيس الجمهورية طلب قراءة ثانية في قانون صوت عليه

نصت عليه المادة 149 من التعديل الدستوري 2020 بقولها: " يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه"، أي أن لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية الكاملة في طلب القراءة الثانية، حيث لا يمكن المصادقة على النص إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة، أي أن رئيس الجمهورية يملك إلى جانب الإصدار آلية ثانية يمكنه من خلالها منع مرور قانون ونفاذه وهذا بواسطة طلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه أي أنه نال موافقة البرلمان الكاملة، ومع ذلك يطالب البرلمان بقراءة ثانية للنص وهذا بطبيعة الحال بمفهوم المخالفة طلب بتغيير محتوى النص على النسخة الأولى المطلوب فيها قراءة ثانية، أضف إلى ذلك يشترط الدستور أنه في حالة طلب قراءة ثانية لا يتم المصادقة على النص إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة و ذلك حتى يقوم الرئيس بإصدار القانون، أما في حال عدم حصول القانون على الأغلبية المشروطة دستوريا في نص المادة 2/149 يصبح نص القانون لاغيا ، و من الأمور التي لا بد الإشارة لها أن المؤسس الدستوري ارتأى من خلال المادة 149 السالفة الذكر تغيير مصطلح المداولة الثانية المذكورة في المواد المتضمنة لنفس أحكام هذه المادة في الدساتير الجزائرية و تعديلاتها السابقة لتعديل 2020 بمصطلح قراءة ثانية بحيث أصبح هذا الأخير مصطلحا دستوريا لا فقهيا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وهو تغيير موفق

للمؤسس الدستوري لكونه يحقق الانسجام بين النص العربي و النص الفرنسي من حيث الترجمة بقوله:

**Art. 149 : « Le président de la république peut demander une seconde lecture de la loi voté... »**

في حين يمكن تبرير هذه الصلاحية الممنوحة لرئيس الجمهورية من خلال نقطتين :  
-**النقطة الأولى:** تعتبر هذه الصلاحية أداة تصدي لأي فكر برلماني مترجم في شكل قانون مناهض لسياسة الدولة أو بالأحرى مخالف لتوجهات رئيس الجمهورية وإرادته لذا فإنه يلجأ إلى إعطاء فرصة للبرلمان من أجل مراجعة القانون و تصحيح المسار التشريعي ليتماشى مع المسار التنفيذي في الدولة الذي يعنى بتطبيق القانون ، و ذلك من خلال طلب قراءة ثانية فيه، علما أن رئيس الجمهورية يملك سلطة عدم إصداره أو التأخر في إصداره وعدم التقيّد بالمهلة المنصوص عليها دستوريا(30) يوما، ومع ذلك فإن طلب مداولة ثانية من الناحية الدستورية يعد أفضل من الامتناع عن إصداره الذي يعتبر إنكار لأحكام الدستور مما سيؤثر على مكانته و مركزه القانوني في الدولة وذلك لتخلي رئيس الجمهورية على مهامه الدستورية التي تعتبر بالدرجة الأولى حقا ممنوح له شخصيا غير أنها التزام على عاتقه في نفس الوقت من أجل المحافظة على توازن أفضل للسلطات ، و بالتالي على سير عمل أفضل لمؤسسات الدولة بما فيها المؤسسة التشريعية .

-**النقطة الثانية :** إن نص المادة 149 يضمن الحماية الدستورية المضاعفة للنص التشريعي من تجاوزات البرلمان التي يمكن أن تخالف أحكام الدستور أو روح الدستور بحيث نجد النص يخضع للرقابة الدستورية من مؤسسة الرقابة في الدولة المتمثلة في هيئة المحكمة الدستورية التي تكفل احترام الدستور و مراقبة دستورية أعمال السلطة التشريعية ، كما يمكن أن يخضع القانون إلى الرقابة التنفيذية من طرف رئيس الجمهورية بناء على تفعيله لألية طلب قراءة ثانية و الأساس الدستوري الذي يخوله الاعتراض على القانون متجسد في نص المادة 84 من التعديل الدستوري 2020 الذي يعطي لرئيس الجمهورية صفة حارس وحمي للدستور، وهو بهذه الصفة يضطلع بمهام عديدة وصلاحيات متنوعة في النظام الدستوري الجزائري وفي مواجهة كل السلطات في الدولة وعلى رأسها السلطة التشريعية .  
في الأخير و بناء على ما تم التطرق له أعلاه نستنتج إمكانية لجوء رئيس الجمهورية في إطار اختصاصاته الدستورية إلى طلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه من طرف البرلمان

أو ما يطلق عليه الفقه الدستوري<sup>36</sup> الحق في الاعتراض وهو الأمر الذي يؤكد الدور المحوري له في صناعة القانون و التدخل الايجابي في العمل التشريعي إذا كانت الغاية من الاعتراض على القانون هو إحداث المطابقة الدستورية للقانون مع أحكام الدستور مما سيحقق بالضرورة الجودة التشريعية للنص في آخر المطاف كما يضمن المسار الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات في الدولة من خلال تفادي تركيز السلطات في يد مؤسسة واحدة لكي لا تطغى ولا تستبد و بالتالي يتحقق ما يسمى بالتوازن المؤسساتي في الدولة ، غير أن التفعيل العشوائي لآلية طلب قراءة ثانية و غير المبرر لا منطقيا ولا دستوريا يعتبر بمثابة تثبيط للعمل التشريعي أي يعد أحد مطبات المضمار التشريعي التي يتعثر بها القانون قبل خروجه للعلن ليكون حيز التطبيق بل أكثر من ذلك يمكن لها أن تقبر القانون.

#### الخاتمة:

إن المتبع لتطور الدساتير الجزائرية سيلاحظ جليا مدى تدخل رئيس الجمهورية في العمل التشريعي بما في ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي منح صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية ممثل الهيئة التنفيذية ، مما عزز دورها في المجال التشريعي و خلق نوع من المشاركة و التعاون بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ، ولكن بقيود وشروط واضحة ومحددة دستوريا ، و هو ما ذهب إليه مونتيסקيو في فكرة الفصل المرن بين السلطات التي تهدف إلى ضرورة وجود عضو مركب في الدولة خصوصا بين الهيئتين التشريعية و التنفيذية بهدف تبادل التأثير و التأثر بينهما على النحو الذي يجسد من خلاله عبارة مونتيסקو "لا توقف السلطة إلا السلطة" ، الأمر الذي يدفعنا لضرورة التخلي على فكرة المشرع الأصلي و المشرع الفرعي في الدولة و التي تؤسس لفكرة هيمنة سلطة على أخرى ومصادرة صلاحياتها كما تنفي فكرة التعاون المؤسساتي بالرغم من أن فكرة تحقيق التوازن المؤسساتي الدقيق في المجال التشريعي بين البرلمان و السلطة التنفيذية الممثلة برئيس الجمهورية صعبة التحقيق تبقى مسألة نسبية، في حين صحيح أن المؤسس الدستوري قد منح لرئيس الجمهورية أدوات تشريعية ذات تأثير واضح و كبير على العمل التشريعي غير أن ذلك يعود لأسباب سياسية و واقعية بالدرجة الأولى تمثلت في الظروف التي نشأت فيها الدساتير الجزائرية باعتبار الجزائر دولة فتية قامت في بدايتها على الأحادية التي أسست للنظام الرئاسوي القائم على شخصنة السلطة و يقصد به تمركز كل السلطات في يد رئيس الجمهورية مما يقطع الطريق أمام تعزيز دور السلطة التشريعية ، بالإضافة لافتقاد النظام الجزائري آنذاك التجربة السياسية

الكافية لتضييق الخناق على السلطة التنفيذية في صناعة القانون مقارنة مع الدول الرائدة في المجال الدستوري، في المقابل لا بد من ملامسة الحقيقة البرلمانية في الجزائر التي شهدت نقائص عديدة على مختلف الأصعدة مثل ضعف الجانب العضوي له كهيكل و كأعضاء سواء منتخبين أو معينين مما أدى إلى تراجع المعيار التشريعي، لذا وبناء على هذه الشواهد تعتبر الأدوات التشريعية الممنوحة لرئيس الجمهورية المنقذ والمخلص للعجلة التشريعية في الدولة التي تستوجب السرعة التنفيذية والجرأة السياسية لتدارك الأوضاع المفاجئة والاستثنائية في الدولة .

في الأخير نستنتج أنه قبل أن نجلد السلطة التنفيذية و نندد بالأدوات التشريعية الممنوحة لرئيس الجمهورية لا بد للبرلمان أن يقوم ببذل عناية الرجل الحريص في الأداء التشريعي على الأقل لكي نحدد مدى تفوق سلطة على أخرى ،فكما هو معلوم أنه للقيام بمقارنة كيفية و كمية بين موضوعين لا بد أن يكون متغير المقارنة ثابت في كل موضوع، بمعنى آخر إذا كانت السلطة التنفيذية في حالتها المثلى من النشاط التشريعي لا بد أن تكون السلطة التشريعية كذلك أي ذات كفاءة و فعالية من الجانب العضوي و الوظيفي لنصل إلى مصدر العجز البرلماني الذي سيحدد في النهاية نوع العلاقة التي تجمع السلطتين سواء هي علاقة هيمنة أم تعاون .

الهوامش:

<sup>1</sup>- نعيمة عمير، الحدود الدستورية بين مجال القانون و التنظيم ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، عدد 01 ، سنة 2008، ص 24.

<sup>2</sup>- المادة 4 من القانون العضوي رقم 02-18 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله نصت على أن: " يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، حسب الشروط التي يحددها هذا القانون العضوي و الكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي ."

<sup>3</sup>- الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و الذي أصدره رئيس الجمهورية بعد حله للبرلمان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77-21 والذي تنص المادة الأولى منه على حل المجلس الشعبي الوطني ابتداء من يوم أول مارس سنة 2020.

<sup>4</sup>- د. محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري و الفرنسي. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014، ص 35.

<sup>5</sup>- يقصد بإحداث التوازن بين الإذن الدستوري و الصد المؤسساتي هو إحداث التوازن بين التشريع بأوامر التي يأذن بها الدستور للرئيس الجمهورية بموجب المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 و الصد الذي تتولاه المؤسسة الدستورية الممثلة بالمحكمة الدستورية من خلال مظهرين الأول يتمثل في رقابة المطابقة للتشريع بأمر أما المظهر الثاني فيتجسد في استقلالية المحكمة الدستورية في الفصل في الإخطار سواء بالقبول أو بالرفض مع ضرورة الاعتماد على الكتلة الدستورية ليكون الفصل موضوعي و مؤسس دستوريا .

- 6- المادة 58 من الدستور 1963 الجزائري الموافق عليه باستفتاء 8 سبتمبر 1963، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 سبتمبر 1963 العدد 64، و التي تنص: "يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني أن يفوض له لمدة محددة حق اتخاذ إجراءات ذات طابع تشريعي عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في مجلس الوزراء و تعرض على مصادقة في أجل ثلاثة أشهر".
- 7- د. مصطفى أبو زيد فهبي النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة منشأة المعارف، الإسكندرية، 1966، ص 477.
- 8- المادة 22 من القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 المتعلقة بتحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 50.
- 9- المادة 21 من القانون العضوي رقم 12/16 المرجع السابق.
- 10- المادة 8 فقرة 3 و 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82.
- 11- المادة 73 من الدستور 1963، مرجع سابق، و التي تنص: "يعرض مشروع قانون التعديل على مصادقة الشعب عن طريق الاستفتاء"
- 12- الأمر رقم 06-01 المؤرخ 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.
- 13- يتميز رئيس الجمهورية بالتمثيل الشعبي المطلق لكونه يعتبر رئيسا بالأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، كما يعتبر رئيس على كافة التراب الوطني أو ما يسمى بإقليم الدولة و الشعب المتواجد عليه بدون استثناء، أما بالنسبة لأعضاء البرلمان بما فهم نواب المجلس الشعبي الوطني فتمثيلهم نسبي لكون كل نائب ينتهي لحزب معين و إيديولوجية معينة تم انتخابه من طيف أو كتلة معينة من الشعب السياسي في الدولة.
- 14- حددت المادة 160 من التعديل الدستوري 2020 النطاق الموضوعي و الإجرائي لتفعيل احد الآليات الرقابية للبرلمان و المتمثلة في آلية استجواب الحكومة و يظهر ذلك في قولها: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية، و كذا عن حال تطبيق القوانين و يكون الجواب خلال اجل أقصاه ثلاثون يوما".
- 15- المادة 163 من دستور 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 1 مارس سنة 1989 العدد 9.
- 16- المادة 219 من التعديل الدستوري 2020 مرجع سابق.
- 17- المادة 222 نفس المرجع.
- 18- الأساس الدستوري لحنمية تعديل الترسنة القانونية في الدولة هو نص المادة 225 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الواردة ضمن الأحكام الانتقالية بقولها: "يستمر سريان مفعول القوانين التي يستوجب تعديلها أو إلغاؤها وفق أحكام هذا الدستور إلى غاية إعداد قوانين جديدة أو تعديلها في الأجل المعقول".
- 19- أ.د. محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، سنة 2013، ص 35.
- 20- Report of international arbitral awards, Alabama claims of the united states of America against great Britain, award rendered on 14 September 1872 by the tribunal of arbitration established by article I of the treaty of Washington of 8 may 1871, united nations, volume XXIX, 2012, pp.125-134.
- 21- الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة: <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm> تاريخ الإطلاع: 2021/11/30.
- 22- المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 20-07 الذي حدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، و التي تضمنت ما يلي: "الرئيس الجمهورية: ديوان يديره مدير ديوان، أمانة عامة لرئاسة الجمهورية...".
- 23- المادة 2 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي الذي حدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها 20-07 المؤرخ في 27 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 05، و التي تنص بأن: "تكلف مصالح رئاسة الجمهورية تحت سامي سلطة رئيس الجمهورية على الخصوص بما يلي: ... مساعدة رئيس الجمهورية عند الحاجة في ممارسة صلاحياته و مسؤولياته الدستورية...".
- 24- الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة، المرجع السابق.



- 25 - المرسوم الرئاسي رقم 03-189 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2003 يتضمن تعديل القانون الأساسي للمطبعة الرسمية، جريدة رسمية رقم 30.
- 26 - المادة 190 فقرة 5 و 6 من التعديل الدستوري تنص على أنه: "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان و تفصل المحكمة الدستورية بشأن النص كله ، تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة "
- 27 المادة 135 فقرة 3 من التعديل الدستوري 2020 تنص على أنه: "... يعد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامه الداخلي ويصادق عليه"
- 28 جوي ثابت، حق رئيس الدولة في نقض القوانين في القانون الدستوري المقارن ، ( ترجمة د/ محمد عرب صاصيلا) ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، سنة 2012، ص 77، 87.
- 29 - موقع الأمانة العامة للحكومة، المرجع السابق.
- 30 - علي مجيد العكيلي ، النشر في الجريدة الرسمية و دوره في تحقيق الأمن القانوني ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة ، الجامعة المستنصرية العراق ، المجلد 4، عدد 2، ، سنة 2019 ، ص 91 ، 92.
- 31 - article 78 selon la révision constitutionnelle 2020 ,op.cit.
- 32 - عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، سنة 2002، ص 226.
- 33 - أمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بموجب القانون 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 26 يونيو 2005.
- 34 - علي مجيد العكيلي ، المرجع السابق ، ص 96.
- 35 - المادة 1/193 من التعديل الدستوري 2020 : " تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية....".
- 36 - عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات و رقابتها، دراسة مقارنة، القاهرة، 2003، ص 261.